

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج بميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ للتوسع في مشروع ناصر لبيع الماشية بالتقسيط وإنشاء صندوق خاص لهذا المشروع بقصد استغلال الأقساط المحصلة والفوائد في شراء ماشية جديدة وبيعها بالتقسيط للفلاحين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

قرر:

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠ تحت فرع جديد رقم ٩ اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج لمواجهة أعمال التوسع في مشروع ناصر لبيع الماشية بالتقسيط وإنشاء صندوق خاص لهذا المشروع بقصد استغلال أقساط المحصلة والفوائد في شراء ماشية جديدة وبيعها بالتقسيط للفلاحين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من موارد الميزانية نفسها ويوضع تحت تصرف الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية الحالية القسم ٤ (وزارة الاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) بمبلغ ٩١٠٠ ج منه ٥٦٢٢ ج في الباب الأول و ٣٤٧٨ ج في الباب الثاني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرارات الجمهوريين رقم ٢٠١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بقيد المستوردين ورقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

قرر:

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ٤ (وزارة الاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) اعتماد إضافي قدره ٩١٠٠ ج (تسعة آلاف ومائة جنيه) منه ٥٦٢٢ ج في الباب الأول (مرتباب وأجور ورواتب ومكافآت) لإنشاء الوظائف اللازمة للإدارة العامة للاستيراد والإدارة العامة للتصدير وتصريف الحاصلات و ٣٤٧٨ ج في الباب الثاني (مصرفات عامة) لمواجهة الأعباء الجديدة التي أنشئت على كاهل الإدارتين المشار إليهما بالنسبة للاستيراد والتصدير وذلك وفقا لما هو موضح تفصيلا بالجدول المرفقة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الزيادة المتوقعة في الإيرادات نتيجة تنفيذ القرارات الجمهوريين رقم ٢٠١ و ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليهما .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

مدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

جدول

بيان تعزيز الإدارة العامة للاستيراد والإدارة العامة للتصدير وتصريف الحاصلات التابعة للديوان العام لوزارة الاقتصاد

(١) الوظائف:

التكاليف الجملية

الإدارة العامة للاستيراد:		عدد
٣٦٠	رئيس سجل المستوردين	١
٤٨٠	مراجعون	٢
٦٩٠	كاتب	٥
١٥٣٠		٨
الإدارة العامة للتصدير وتصريف الحاصلات:		
٧٢٠	مفتشون بمكاتب رقابة الصادرات	٢
إدارة التسويق والبحوث الفنية والإحصاء:		
٤٨٠	سادسة فنية عالية	٢
١٧٤	سابعة كتابي	١
٢٧٦	ثامنة كتابي	٢
٩٣٠		٥

سجل قيد المصدرين :

الجملة	التكاليف	المدد
٣٦٠	رئيس سجل المصدرين	١
٢٤٠	مراجع	١
٢٧٦	كاتب	٢
٨٧٦		٤

مكتب رقابة الصادرات بالاسكندرية :

٤٨٠	موظفون فنيون وبلاتون	٢
٢٧٦	كاتب	٢
٢٧٠	عمال ختم	٥
١٠٢٦		٩

مكتب رقابة الصادرات ببورسعيد :

٢٤٠	موظف فني	١
١٦٢	عمال ختم	٣
٤٠٢		٤

مكتب رقابة الصادرات بالقاهرة :

١٣٨	كاتب	١
٥٦٢٢	الجملة	

(ب) المصروفات العامة :

٢٠٠	أثاث للإدارة العامة للاستيراد
٤٠٠	مطبوعات وأدوات كتابية للإدارة العامة للاستيراد
٧٧٨	أثاث وتوريدات للإدارة العامة للتصدير وتصريف الحاصلات
٦٠٠	مطبوعات وأدوات كتابية وآلات حاسبة وكاتبية للإدارة العامة للتصدير وتصريف الحاصلات
١٥٠٠	لبنان مبنى للإدارة العامة للتصدير وتصريف الحاصلات
٣٤٧٨	الجملة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي بميزانية إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٦ بربط ميزانية الإقليم الجنوبي

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ١١ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٥ (إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد إضافي قدره ٢٥٠٠٠ ج (خمسة وعشرون ألفاً من الجنيهات) وذلك لمواجهة الزيادة في الأجور الإضافية والمكافآت التشجيعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور سائر اعتمادات الباب الأول من ميزانية إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة المركزى ووزير الأشغال العمومية التنفيذ ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مدى برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤ لسنة ١٩٦٠

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية المصالح الموحدة للأقليمين الجنوبي والشمالي، للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصالح الموحدة في الاقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية المصالح الموحدة للأقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ قسم ٤ (وزارة الخارجية) باب ١ - (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) لزيادة اعتماد المكافآت عن الأعمال الإضافية في غير ساعات العمل الرسمية مع تعديل هذه التسمية إلى (أجور إضافية ومكافآت تشجيعية) .

ويؤخذ هذا الاعتماد للإضافي من وفور الباب الأول بميزانية وزارة الخارجية للسنة المذكورة .

مادة ٢ - على وزيرى الخارجية والخزانة المركزية ، تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه .

على برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر